يرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم .

قوله ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم وهم ثلاث ملل : اليهودية والنصرانية ودين سائرهم .

هذا إحدى الروايات .

قال الزركشي : هذا قول القاضي وعامة الأصحاب وجزم به في الوجيز .

وعنه : رواية ثانية : أنهم ملل شتى مختلفة وهو الصحيح من المذهب .

اختاره أبو بكر والمصنف والشارح وقدمه في المحرر و الفروع .

فعلى هذا : المجوسية ملة وعبدة الأوثان ملة وعباد الشمس ملة .

وعنه : أن الكفر ملة واحدة اختاره الخلال وقدمه ابن رزين في شرحه .

وعنه : اليهودية والنصرانية ملتان والمجوسية والصابئة ملة .

وقيل : الصابئة كاليهودية وقيل : كالنصرانية .

وقد تقدم في أول باب عقد الذمة أن الإمام أحمد C قال : هم جنس من النصارى .

وقال في موضع آخر : بلغني أنهم يسبتون .

وقيل : من لا كتاب له : ملة واحدة وأطلقهن في الفائق .

قوله وإن اختلفت أديانهم : لم يتوارثوا .

هذا المذهب اختاره أبو بكر و أبو الخطاب في خلافيهما وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .

وعنه يتوارثون جزم به في المنور واختاره الخلال .

وقدمه في المحرر فقال : ويرث الكفار بعضهم بعضا وإن اختلفت مللهم وقدمه ابن رزين في شرحه وهو مقتضى كلام الخرقي .

وأطلقهما في الكافي .

وقال القاضي : يتوارثون إذا كانوا في دار الحرب .

تنبيه : الخلاف هنا مبني على الخلاف في الملل .

فإن قلنا الملل مختلفة : لم يتوارثوا مع اختلافهم .

وإن قلنا الكفر كله ملة واحدة : توارثوا